كما قاله الماوردي وكذا ائمتهم ومؤذنوهم وعمالهم
يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهرها كما في التنبيه سد
الثغور لان فيه حفظ المسلمين تنبيه قال في الاحيا
لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت
المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال فيه اربعة
مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه مشترك
ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني يأخذ
كل يوم قوته يوم والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع
يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لان
المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين
والميراث بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا
قسم بين ورثتهم وعلى هذا لو مات لم يستحق وارثه
شيأ انتهى واقره في المجموع على هذا الرابع وهو
ظاهر والثاني سهم لذوي القربى للاية الكريمة وهم
الد صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب
ومنهم اما منا الشافعي دون بني عبد شمس وبني
نوفل وان كانا لاربعة اولاد عبد مناف لانتصاره

صلى

صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع
سواله بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم
يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث
صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه خلاف
بني الاخرين بل كانوا يوذونه والثلاثة الاولاد اشقا
ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان
والعبرة بالانتساب الى الاب اما من انتسب منهم الى
الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير والنساء
ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع
الصحابة والثالث سهم لليتامى للاية جمع يتيم وهو
صغير ذكر او خنثى او انثى لا اب له اما كونه صغيرا
فلخبر لا يتم بعد الاحتلام واما كونه لا اب له فللوضع
والعرف سواء كان من اولاد المرتزقة ام لا فقتل ابوه
في الجهاد ام لا له حد ام لا تنبيه كان الاولى للمصنف
ان يقيد اليتيم بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون
من سهم اليتامى شيأ لانه مال اخذ من الكفار فلا
يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى

Copyright King Saud University